مُثْلَا الطَّرِيقَةِ

في ذَمِّ الوَثِيقَة

تأليف

محمد ابن الخطيب السلماني

دار المنصور للطباعة والوراقة ـ الرباط

1973

تـنـبـيـه

تعمدنا ـ أثناء طبع هاذا الكتـاب ـ أن نكتب الألف اللينة ألفاً مطلقاً (الفتا = الفتى ، ورما = رمى) ، وأن نمد رسماً كل ما هو ممدود لفظاً (هاذا = هذا وداوود = داود) مما يحسبه القارىء خطأ مطبعياً وما هو إلا تصويب لأخطاء لا موجب للاستمساك بها وان مضا على العمل بها زمن طويل .

فوجب التنبيه .

ثمن هاذا الكتاب 3،00 دراهم

هاذا الكتاب

٭ اسمه (مثلا الطريقة ، فى ذم الوثيقة) ، ودعوته بالكتاب انما هو من قبيل التجوز لصغر حجمه ، وقد تردد مؤلفه نفسه فى تسميته لنفس السبب ، فسماه مرة كتاباً وأخرا رسالة وثالثة كناشاً (1) .

٭ مؤلفه هو الأديب الكبير، والوزير الشهير، محمد بن عبد الله ابن الخطيب السلمانى المولود بمدينة لوشة عام 713 هـ والمقتول بفاس عام 776 (2) .

٭ ألف ابن الخطيب رسالته أو كتابه (مثلا الطريقة) بمدينة سلا (3) خلال لجوئه الى المغرب بعد خلع سلطانه محمد الغني بالله ، وسبب

---

1) أنظر **نفاضة الجراب** ص 188 و **الاحاطة** 1 : 194

2) محمد بن عبد الله بن سعيد ابن الخطيب السلمانى الملقب بلسان الدين وذى الوزارتين ، ولد بلوشة فى 25 رجب عام 713 وأخذ العلم عن جملة وافرة من مشايخ العدوتين الأندلسية والمغربية ، ولما شب ظهر نبوغه وأصبح يضرب به المثل فى اجادة قرض الشعر واحسان الكتابة واتقان العلوم عقليها ونقليها ، واستكتبه بنو الأحمر ملوك غرناطة واستوزروه وأصبح فى فترة زمنية صاحب الأمر والنهى ببلاطهم ، ثم أفسد الوشاة والمنافسون ما بينهم ففر منهم الى تلمسان ملتجئاً الى حما السلطان عبد العزيز المرينى الذى كان يقيم بها يومئذ فآواه واستوزره وأحله من مجلسه محل الاصطفاء ، ولما انتقل الى فاس انتقل معه ابن الخطيب لسكناها فأقام بها يدرس العلم وانتفع به خلق كثير من طلبتها ، وداره بها معروفة الى اليوم بالطالعة الكبرا بدرب رحاة الشمس الفوقية ، وهى المنسوبة الآن لسيدى العربى بن المعطا الشرقاوى ، ولما أال الأمر الى السلطان أحمد بن أبى سعيد المرينى بعث اليه ابن الأحمر جماعة من خصوم ابن الخطيب فحاكموه وواخذوه بعبارات وردت فى بعض كتبه وأفتوا بقتله فخنق بمحبسه ثم أخرج شلوه من قبره فأحرق ، وذالك فى أاخر عام 776 وقبره شهير خارج باب الشريعة (المحروق) من فاس .

وقد خلف ابن الخطيب نحو ستين مؤلفاً تعد من أغنا وأوسع الثروات العلمية التى تركها مؤلف مغربى ، بعضها موجود ومطبوع ، وبعضها مفقود أو ينتظر دوره فى الطبع .

ينظر عن ابن الخطيب : **نفح الطيب** لأحمد المقرى التلمسانى ، **وابن الخطيب** من تأليف الأستاذ محمد عبد الله عنان .

3) أنظر ص 12 من هاذا الكتاب

تأليفه سوء تفاهم وقع بينه وبين الفقيه أحمد القباب (4) صدر عدول فاس وموثقيها ، وذالك أن القباب ورد على سلا فى غرض من الأغراض المخزنية، فاستدعاه ابن الخطيب وقد كان تعرف عليه من قبل بفاس وأعجبه سمته ، فلم يستجب القباب للدعـوة واعتذر ، فلم يقبل ابـن الخطيب عذره وعـد رفضه مهانة له ، ونظم قطعة عرض فيها بالوثيقة التـى يحترف بكتبهـا ومنافاة الاحتراف بها للورع ، فأجاب عنه أحد الموثقين بسلا جواباً مهذباً ، ولكن ابن الخطيب أعاد الكرة فاستفز القباب بقطعة ثانية أطول من الأولا ، أقذع فيها وذكر أن من استغضب ولم يغضب فهو تيس أو حمار ... فأمسك عنه القباب ولم يجبه ، ولما نما له عنه قوله : ان دكان الوثيقة ان نافا الورع فبغير فاس حسبه ابن الخطيب يعرض بعدول الأندلس وموثقيها ، فألف رسالته (مثلا الطريقة ، فى ذم الوثيقة) مرتهناً أن ينصر الدعوا بما يسلمه المنصف المساهل ، وينكره الأرعن الجاهل ، مستنداً الى الحكـم الشرعى ، والسنن المرعى ، والمشاهدة والحس ، واقرار الجن والانس ، فموضوع الرسالة اذن هو ذم احتراف الشهادة والتوثيق ، وهو ما يعرف عندنا بالعدالة ، والتعريض بالعدول والموثقين .

☆ أغضبت رسالة (مثلا الطريقة) عدداً كبيراً من العلماء والفقهاء واقتضت استياأهم ، ورأوا فيهـا تحاملا شهوانياً على جماعـة الموثقين وزراية بهم لا تصح ، ومن هاؤلاء الفقهاء المستائين موثق المغرب العربي

---

4) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان القباب الجذامى ، ولد بفاس عام 724 هـ وتوفى بها ليلة الأربعاء 5 ذى الحجة عام 778 هـ كان من صدور العدول وأكابر العلماء المدرسين ، ومن أهل البر والصلاح ، ولى الفتوا والخطابة والتدريس ببلده ، والقضاء بجبل الفتح ، ووجهه مخدومه السلطان ابراهيم (أبو سالم) سفيراً عنه الى الأندلس ، وعرض عليه قضاء الجماعة بفاس فامتنع منه واختفا مدة الى أن أعفى ، وهو أول من نقل عنه أحمد الونشريسى فى (المعيار) . ومؤلفاته كثيرة ، منها شرح قواعد عياض ، وشرح بيوع ابن جماعة ، واختصار أحكام النظر لابن القطان ، وله مناظرات مع سعيد العقبانى عالم تلمسان وفقيهها جمعها العقبانى فـى تأليف سماه (لب اللباب ، فى مناظرات القباب) .

ينظر عنه **الاحاطة** 1 : 193 **وجذوة الاقتباس** ص 60 **وسلوة الأنفاس** 3 : 244 .

الأكبر ، أحمد بن يحيا الونشريسى (5) صاحب (المعيار المعرب) الذى كتب على ظهر نسخة منها ما نصه :

« الحمد لله . جامع هاذا الكلام المقيد هاذا بأول ورقة منه ، قد كد نفسه فى شيء لا يعنى الأفاضل ، ولا يعود عليه فى القيامة ولا فى الدنيا بطائل ، وأفنا طائفة من نفيس عمره فى التماس مساوىء طائفة بهم تستباح الفروج ، وتملك مشيدات الدور والبروج ، وجعلهم أضحوكة لذوى الفتك والمجانة ، وانتزع عنهم حجاب الصدق والديانة ، سامحه الله تعالا وغفر له ، قال ذالك وخطه بيمنا يديه ، عبيد ربه أحمد بن يحيا بن محمد بن علي الونشريسى خار الله سبحانه له » (6) .

☆ لم ترج رسالة (مثلا الطريقة) فى الأوساط العلمية والأدبية مثلما راجت بقية مؤلفات ابن الخطيب ، ولعل سبب ذالك تحامل منشئها على العدول والموثقين الذين تصلهم بالناسخين أوثق الصلات وأمتن الروابط ، وأكثر ما كان يعرف الأدباء منها مقدمتها التى نقلها العالم الأريب ، الكاتب الأديب ، أحمد المقرى القرشى التلمسانى (7) فى كتابه

---

5) أحمد بن يحيا الونشريسى التلمسانى ، ولد باحدا قرا جبل ونشريس الشهير بوسط المغرب الأوسط عام 834 وانتقل منه صغيراً الى تلمسان فنشأ بها وأخذ عن شيوخها مثل محمد بن العباس ، ومحمد بن مرزوق الكفيف وقاسم العقبانى ، ومحمد الجلاب وغيرهم ، ولم يلبث أن صدر كبير أشياخها وصدر علمائها على وجود من هو أسن منه ، ثم جرت عليه كائنة من قبل سلطان تلمسان فى أول محرم عام 874 هـ وانتهبت داره ، ففر منها الى فاس فعرف قدره ونبهت مكانته ، وأقام بها يدرس ويؤلف ويفتى الى أن أدركه الموت يوم الثلاثاء 20 صفر عام 914 هـ فأقبر بمقبرة باب الحمراء قرب ضريح سيدى محمد بن عباد .

له مؤلفات كثيرة فى الفقه أشهرها **المعيار المعرب ، والجامع المغرب ، عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب ، والفائق ، فى أحكام الوثائق ؛ وغنية المعاصر والتالى ، فى شرح وثائق الفشتالى ، والفروق** ، وغيرها .

ينظر عنه **البستان** لابن أبى مريم المليتى ص 53 **وجذوة الاقتباس** لابن القاضى ص 80 **وسلوة الأنفاس** للكتانى 1 : 153 **ودوحة الناشر** لابن عسكر ص 37 .

6) **نفح الطيب** 6 ، 278

7) أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيا المقرى القرشى التلمسانى ، ولد بتلمسان عام 986 هـ وأخذ بها عن مفتيها عمه سعيد المقرى ، ثم انتقل منها فى ريعان شبابه الى المغرب **فأخذ عن** شيوخ العلم بفاس ولقى أعلامها وأعلام مراكش ، وتقرب الى السلطان أحمد السعدى **الشهير بالمنصور** الذهبى بكتاب حافل الفه سماه **روضة الآس ، العاطرة الأنفاس ، فى ذكر من**

(نفـح الطيب) ، وكانت النسـخ المتدولة منهـا بـالمغرب قليلة جـداً وكثيرة الخطأ والتصحيف ، وبسبب ذالك لم تسلك سبيلها الى المطبعـة الا منـذ بضع سنـوات فقـط ، اذ طبعت طبعتين احـداهما طبعة معهـد المخطوطات التابع للجامعة العربية (8) ، وطبعة المعهد هاذه التى اطلعنا عليها هي نفسها مليئة بأخطاء وتصحيفات لا حصر لها .

☆ رغبة من (دار المنصور للطباعة والوراقة) فى نشر هذا الأثر الـخطيبى وتـرويجه عـلى أكـبر نطـاق قـررت اعـادة طبعـه معتمدة فـى تحقيقـه عـلى طبعـة معهـد المخطـوطـات الـعربية وعـلى مخطوطـة المكتبة الكتانية المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط تحت نمرة 1264 ك، وتجدر الاشارة الى أن هاذه النسخة توجد وسط مجموع تضم دفتاه عدداً من الكتب والرسائـل والمنظومات التاريخية والأدبية المكتوبة فى أزمنـة مختلفـة ، كـما أنهـا منقـولة عـن نسخـة الـفقيه أحـمد الـونشريسى مكتوبة فى النصف الأول من القرن الثانى عشر الهجرى كما يتبين ذالـك من حاشية باحدا صفحاتها ، وعدد صفحاتها 25 صفحة في كل صفحة 20 سطراً ، طول كل سطر 9 سنتم ، خطها نسخى عادى ، وهي أيضاً لا تخلو من أخطاء وتصحيفات .

☆لقد بذلت (دار المنصور) قصارا جهدها فى تحرير (مثـلا الطريقة) مما ألحقته بها أيدى الناسخين مـن أخطاء ، ونجحت في ذالـك

لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس ، أطراه فيه كثيراً ، وولى التدريس والخطابة والفتوى بجامع القرويين ، ولما تلاطمت أمواج الفتن بين أبناء أحمد المنصور قرر الرحيل الى المشرق لأداء فريضة الحج ، فسافر من فاس سنة 1027 وأقام به ينتقل بين مصر والشام والحجاز الى أن أدركه الموت بالقاهرة عـام 1041 وله مؤلفات عديدة قيمة فـى الأدب والتاريخ والدين ، منها **روضة الآس** المتقدمة ، **ونفح الطيب** ، **وأزهار الرياض** ، **وفتح المتعال** .

والمقرى منسوب الى مقـرة بفتح الميم وسكون القاف قرية مـن قرا الزاب ، ويقال انـه بتشديد القاف ، والوجهان معاً مذكوران فى **نفح الطيب** ، والأول هو الأفصح والسماعى المتواتر على الألسن الى اليوم بفاس وتلمسان ، وان كان المقرى نفسه يعمد الى تشديد القاف فى بعض قصائده ليستقيم له وزنها .

ينظر عن أحمد المقرى : عبد الوهاب بن منصور فى تقديمه لكتاب **روضة الآس** ، والدكتور محمد بن عبد الكريم فى دراسته الحافلة **المقرى** .

8) **مجلة معهد المخطوطات العربية** المجلد 12 الجزء الثانى ص 110 (1966)

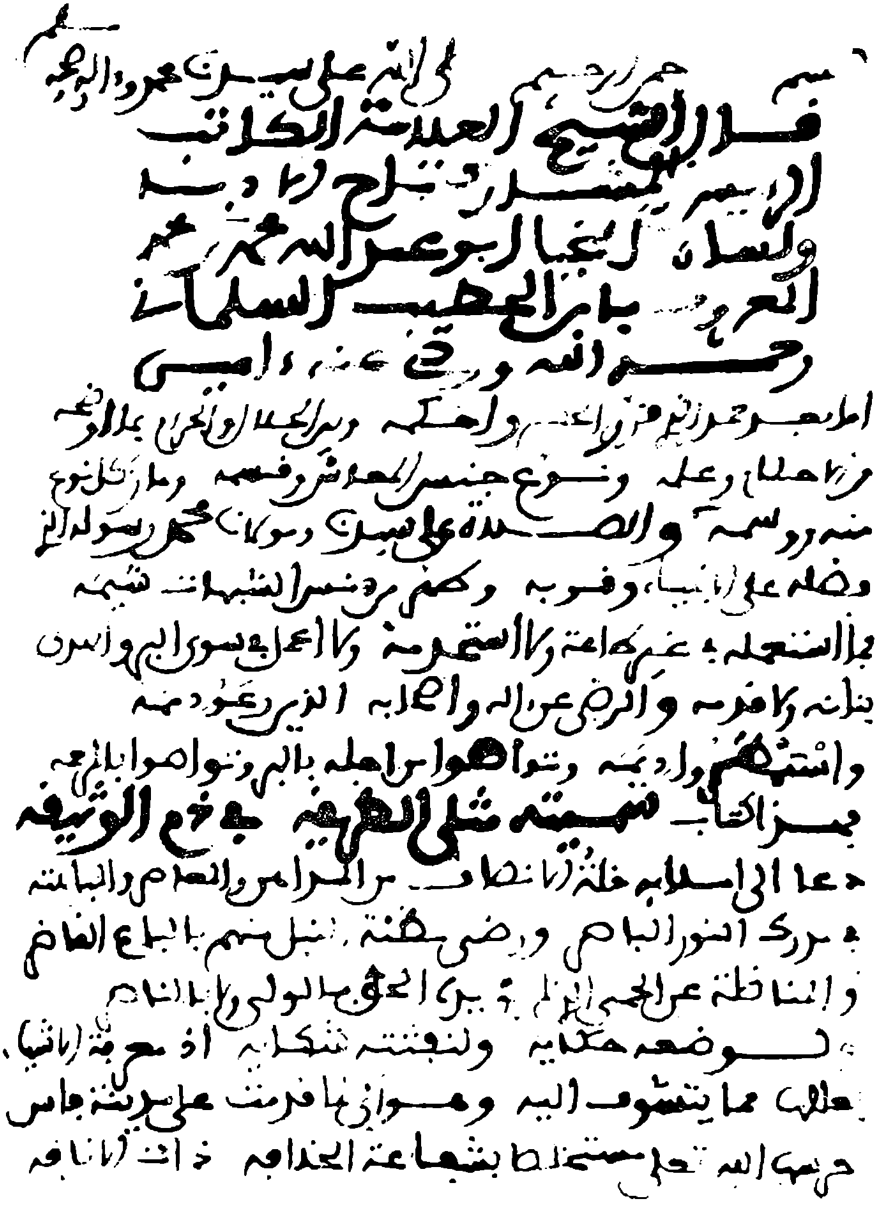
نجاحاً كبيراً ، ولكنها عجزت على ذالك عن تقويم ما اعوج من بعض الكلمات والمعاني فتركته على حاله مؤملة أن تهتدي الى تقويمه فطنة القارئين .

☆ وبعد فالى جمهور القراء فــي المغرب العربى خاصة والعالــم العربى والاسلامى عامة هاذه الأثارة النفيسة من أثارات لسان الدين ابن الخطيــب .

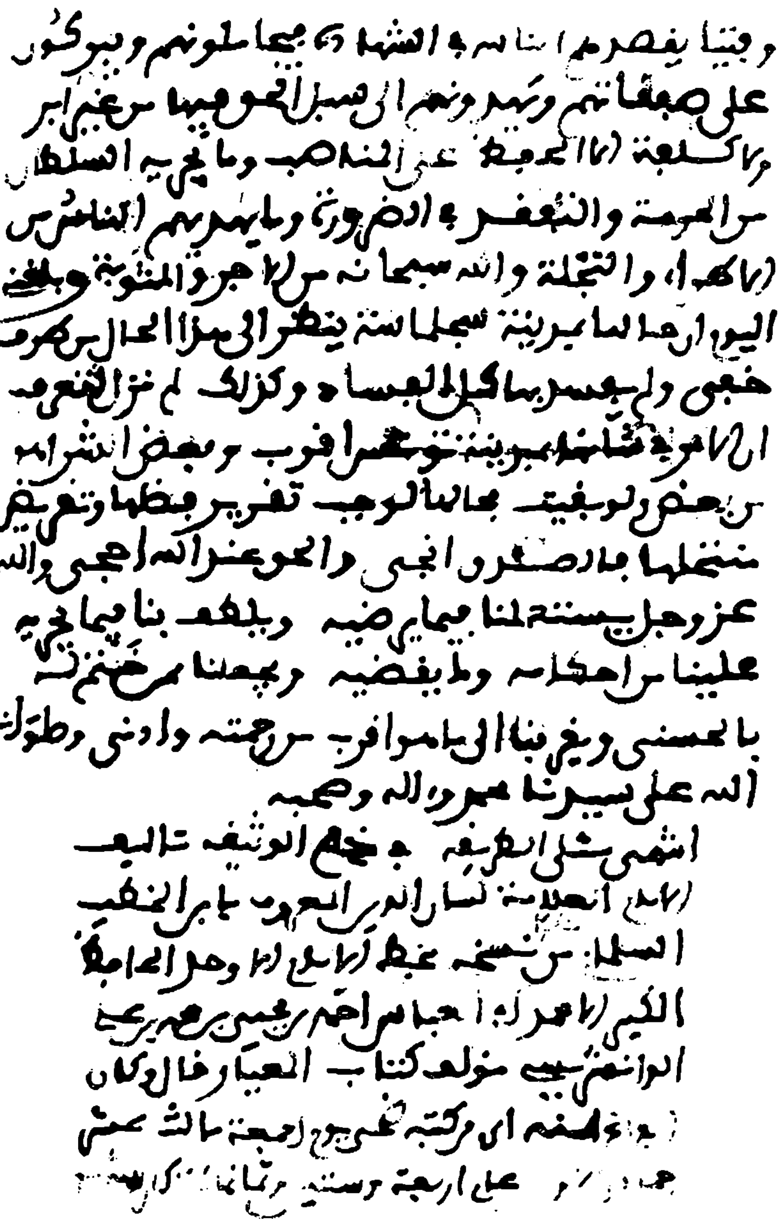
الرباط ـ الثلاثاء { 30 مارس 1973 / 15 صفــر 1393 }

دار المنصور

للطباعــة والوراقــة


بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال الشيخ العلامة الكاتب
[illegible]
ولسان الدين أبو عبد الله محمد
[illegible] ابن الخطيب السلماني
رحمه الله ورضي عنه آمين
[illegible]
بهذا الكتاب المسمى مثلى الطريقة في ذم الوثيقة
[illegible]

صورة الصفحة الأولا من كتاب (مثلا الطريقة)
المحفوظ بالخزانة العامة بالرباط



وبينا يقصدهم أناس في الشهادة فيجاملونهم ويبركون
على صدقاتهم ويعدونهم أن يسبل العفو فيها من غير أجر
ولا كلفة إلا المحافظة على المناصب وما يجري فيه السلطان
من الحرمة والتعفر في الضرورة وما يعودهم الناس من
الاهداء والتجلة والله سبحانه من الاجور المثوبة وبلغني
اليوم أن هذا الأمير بسجلماسة ينظر إلى هذا الحال من قرب
خفي ولم يعتبر بما قبل الفساد وكذلك لم نزل النعي في
الامر في شأنها من بيننا نوع فعل قريب وبعض الشراء
من بعض لو بقيت بما الرجب تقريبا بطنا وتعريض
منتحلها بما صغرو انجي والعفو عنه انه اجي والله
عز وجل يسنح لنا فيما يرضيه ويلطف بنا فيما يجري
علينا من احكامه وما يقضيه ويجعلنا ممن ختم له
بالحسنى ويعرفنا الى ما وافر من رحمته وادنى وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
انتهى مثلى الطريقة في ذم الوثيقة تاليف
الامام العلامة لسان الدين المعروف بابن الخطيب
السلماني من نسخة بخط الاستاذ وهو الامام
الكبير الامة ابو العباس احمد بن يحيى بن محمد بن يحيى
الونشريسي مؤلف كتاب المعيار قال وكان
[illegible] الفراغ منه اثر كتبه ضحى يوم الجمعة ثالث عشر
[illegible] على اربعة وستين وثمانمائة [illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب (مثْلا الطريقة)

المحفوظ بالخزانة العامة بالرباط

باسم الله الرحمن الرحيم

وصلا الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

قال الشيخ العلامة الكاتب الرئيس المشارك تاج الأدباء، ولسان النجباء، أبو عبد الله محمد بن محمد المعروف بابن الخطيب السلماني رحمه الله ورضي عنه آمين :

أما بعد حمدَ الله الذى قرر الحكمَ وأحكمه، وبين الحلالَ من الحرام بما أوضحه من الأحكام وعلَّمه، ونوع جنس المعاش وقسمه، وماز كلَّ نوع منه ووسمه، فأثبته مُتفاوتاً فى درجات التفضيل ورسمه، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسوله الذى فضله على الأنبياء وكَرمه، وطَهر من دنس الشبهات شيمَه، فما استعمله فى غير طاعته ولا استخدمه، ولا أعمل فى سوى البر والهدا بنانه ولا قدمَه، والرضا عن آله وأصحابه الذين رعوا ذممَه، واستمطروا ديمَه، وتواصوْا من أجله بالبرِّ وتواصوْا بالمرحمة، فهاذا كتابُ (مثَلا الطريقة، فى ذمِّ الوثيقة) دعا إلى إملائه قلة الانصاف من المداهن والمعاصر، والمباهت فى مدرك النور الباصر،

ورضى مظنة النيل منهم بالباع القاصر، والمناضلة عن الحما الذى لم يؤيده الحو بالولي ولا بالناصر، ولوضعه حكاية ، ولنفثته شكاية، إذ معرفة الأشياء بعللها مما يُتَشَوف إليه، ويُحرصُ عليه، وهو أنى لما قدمت على مدينة فاس مُستخلصاً بشفاعة الخلافة ، ذات الانافة ، مُستدعا برسالة الايالة ، ذات الجلالة ، فانسحب والمنة لله الستر ، وانفسح الفتر ، وشفع من النعم الوتر ، واقتدا المرؤوس بالرئيس ، وتنافس الأعلام فى التأنيس ، واتصل الاحتفاء والاستدعاء ، وانتخب الموعى والوعاء ، وأخذ أعقاب الطيبات الوضوء والطيب والدعـاء ، تعرفت فيمن جمعته الأخونة ، والمَدَاعى المتعينة ، برجل من نبهاء موثقيها ، غرني بمخيلة البشاشة التى يستفزُ بها الغريب ، ويستخلص هوا مَن لم يعمل التجريب ، فأنست بمكانه ، واستظهرت على ما يعرض من مكتتب بدكانه ، وشانى فى الاغتباط بمَن عرفتُ شانى ، فلست على انمِقه بشانى ، واسترسالى ، حتى لمن أسا لى ، طوع عنانى :

أفادتكـم النعماءُ منـى ثـلاثـة ضميريَ تتلوه يدى ولسانـى

ولم يكن إلا أن حللتُ بمدينة سـلا حرسـها اللهُ مقصودَ المحل ، وان رغم الدهر الذى رما فأقصد ، معتمداً بفتوحات الله ، وإن أرتج الباب بزعمه وأوصد ، مُصحباً بمدد عنايته ، وإن كمن وأرصد، لا يمر فاضل إلا عرج على مثواي ، وأتا من البرّ فـوق هـواي ،

(وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) ، وتعرفت عن صاحبي الفاسي أنه قدم علينا من سخرة عملية فلا لها الدسُرَ المنهوبة ، وتخلَّل المسبعة المرهوبة ، واغتذا الأطعمة التي مرقتُها الدموع ، ومطبختُها الحما المروع ، واستقر بالمدينة بعد أن لان وضَرع ، وجدل وصرع ، نافق البقلة كاسد الورع ، ونزل بمثوا خمول ، ومحط مجهول ، وكنف ممقوت ، وجوار لا يخل بغية ولا يسمح بقوت ، فبادرت استدعاءه بفاضل من الطلبة ممَّن يتلقَّا به الوارد ، ويقتاد الشارد ، وقد أغرا بقراهُ الاحتفاءَ والاحتفال ، واجتنبه الاغفاء والاغفال ، وجهزت السرايا إلى التماس نعم الله تعالا فحلت الأنفال ، فلما عرض عليه الدعوة تعجرف ونفر ، ولما مسح عطفَه بالاستنزال نزا وطفر ، حتى بُهت الرسول كما بُهت الذى كفر ، وأاب يحمل عذراً بارداً ، واحتجاجاً شارداً ، فأقطعتُه جانب شماسه ، وخلَّيتُ بينه وبين وسراسه ، ومن الغد قصدني فاعتذر ، وأكثر الهذر ، ولم يُنبت اللهُ النباتَ الحسن شيئاً مما بذر ، وكان جوابي إياه ما نصه :

أبيتُمْ دعوتي إمـا لبَـأْوِ (8) — وتأبـا لؤمَـه مثـلا الطريقـه
وبالمختـار للنـاس اقتـداء — وقد حضر الوليمة والعقيقـه
وغير غريبـة أن رق حـر — على مَنْ حاله مثلي رقيقـه
وإمَّا زاجر الورع اقتضاهـا — ويأبا ذاك دكانُ الوثيقـه

---

(8) الفخر

وغشيـانُ المنـازل لاختبـار   يطالب بالجليـلة والدقيقـه
شكرت مخيلة كانت مجـازاً   لكم وحصلت بعد على الحقيقه

وذاع خبرهـا ففليتْ عنها الجيوب ، وكلف بهـا الطالب والمطلوب ، وهشَّ الى المراجعة عنها أحدُ الموثقين بسلا ممَّن يحوم حول الادراك ، ويروم درجة الاختصاص ببعض الفنون والاشتراك ، وله فى الأدب مساس ، وحلب وإبساس ، بما نصه :

رسولك لم يبن لى عن طريقه   تُقرب من حديقتك الأنيقه
فـلا بأوٌ لديَّ ولا إبـاء   ولكن ساء فى الغرض الطريقه
وهبْ أنى أسأت فكم صديق   تدلل واعتدا فجفـا صديقـه
فلا عجب فديت لرفـق حـر   يسكن عند خجلته رفيقـه
وانى فيك معتقـد ، ولكـن   أرا الأيامَ حاقدة حنيقـه
على ذى الود فيمن ود حتـى   يُفارقـه وإن أضحـا فـريقـه

فراجعته بمـا نصـه لما أسلفتـه جـزاء مصاعـه ، وكِلْتُ له بصاعـه :

من استغضبت من هاذى الخليقه   بمغضبة بانكـار خليقـه
ولم يغضب فتيسٌ أو حمـار   مجازاً ، لا ، لعمرى ، بل حقيقه
بعثت بمرسل لك مـع عتيـق   فلم تطع الرسول ولا عتيقـه
وطوقتَ السفيرَ الذنبَ لمـا   عجلت به ولم تبلعْه ريقـه

أمام جماعة وقريع تقوا ومبلغ حجة وحفيظ سيقه(9)
فبؤت به على الأيام داء عضالا لا تفيق عليه فيقه
وقد عارضت عذرك باعتراف فزدت مذمة تسم الطريقه
وهل بعد اعتراف من نزاع وهل بعد افتصال من وثيقه
ومن جهل الحقوق أطاع نفسا بيحر الجهل راسبة غريقه
ومنجى نيقة أمر بعيد إذا نصب المهندس منجنيقه !

فأمسك حينئذ وأقصر ، ورأا الأمر يطول فاختصر ، إلا أنه نم الى عنه قوله : إن دكان الوثيقة إن نافا الورع فبغير بلده ، وأذهلته لذة لدده ، عما هو بصدده، فارتهنت له أن أنصر الدعوا بما يسلمه المنصف المساهل ، وينكره الأرعن الجاهل ، وتشد به المنازل والمناهل ، والمعالم والمجاهل ، مستنداً الى الحكم الشرعى ، والسنن المرعى ، والمشاهدة والحس ، وشهادة الجن والانس .

* ولو ترك القطا يوماً لنَاما *

والله يجعله موقظاً من السنات، وازعاً عن كثير من الهنات ،

---

9) السيقة ربما كانت صورة اشتقاقية من السوق أو السياق بمعنا المهر الذى يساق الى المرأة صداقاً لها ، ويقرب هاذا المعنا أن الرجل الذى وجهت اليه الأبيات من كتاب الوثائق .

ويدفع فيه بالنية فانما الأعمال بالنيات ، وها أنا أبتدىء وعلى الله الاعانة ، وبحوله وقوته الافصاح والابانة .

وينحصر الكلام فيه فى سبعة أبواب :

الباب الأول فى جواز الاجارة فيها عند العلماء

الباب الثانى فى الشركة المستعملَة بين أربابها

الباب الثالث فى محلها من الورع إن سوغها الفقه

الباب الرابع فى منزلتها من الصنائع والمِهَن

الباب الخامس فى أحوال منتحليها من حيث العلم غالبا

الباب السادس فى أحوالهم من جهة استقامة الرزق وانحرافه

الباب السابع فى رد بعض ما يحتج به فيها

الباب الأول

فى جواز إجارتها عند العلماء

قلت : وطلب الاجارة فى عمل الوثيقة على افتراضه بخلاف ما هو عليه اليوم ، وذالك بأن لا يتعدا المستأجَرُ قيمةَ عمله فضلا عن الاستزادة والتقريع وطرح محتقر المبذول واسترجاع المكتوب ، والأخذ بالكطم ؟ فى ضرورة الأداء ، وهاذا اليوم فاشٍ يشهد به الجمُّ الغفير والسواد الأعظم ، وتصدقه الخبرة ، ويجلوه العرف

والعادة ، ويتراما إلى أقصا حدود الاستفاضة ، فكيف به على خلاف هاذه الصورة مما لا يشمله على الاطلاق التسويغ فى الشرع ، ولا يبيحه على التفييد والاطلاق الورع ، قال صاحب المناهج (10) الشارح للمدونة عند الكلام فى أجرة الوثيقة ما نصه : « إن كان يكتب الوثيقة ولا يشهد فيها فلا إشكال فى جواز أخذ الاجارة على ذالك يعنى أنه يجرى مَجرا كُتاب الرسائل والوراقين وفى نفيه الاشكال عن الكتاب للوثيقة مع الاقتصار عليها دون الشهادة وإن أوهمتْ حاله الورعَ نظَر ، فان بعض العلماء يرا أن قوله تعالا : (ولا يابَ كاتبٌ أن يكتب ، كما علَّمه الله فلْيكتبْ) فرضُ كفاية، وهو قول الامام محمد بن ادريس الشافعى رضي الله عنه ، وحسبك نظره حتى انه إذا لم يوجد أحد يكتب الا ذاك الواحد وجبت عليه الكتابة ، فاذا كان ذالك واجباً عليه فكيف يجوز أخذ الأجرة عليه ؟ ومن القواعد أنً ما أوجب الله تعالى على عبده لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، كانقاذ الغرقا وشبهه للقادر عليه ، فرفْعُ الاشكال مع تقرير ما قلناه لا يُهملُ لحظة ، وظاهرُ الآية الكريمة أن الله تعالا لما علمه الكتابة وشرفه بالعلم ومعرفة أحكام الشريعة وجب عليه أن يكتب شاكراً لتلك النعمة، ويكون فى الأاية معنى الجزاء والمقارضة كقوله : (وأحسِنْ كما أحسن الله اليك) ، وقد أشار الى ذالك الامام الفخر

10) فى طرة بخط ناسخ : لعل مراده مناهج التحصيل للرجراجى .

رضي الله عنه فى تفسيره ، وعلى فرض أن يجيز النظر أخذ الاجارة لكاتب الوثيقة فقط من غير تلبس بالشهادة فلا يجيزه الورعُ لمحل الشبهه وما يَريب مَن يستبرىء لدينه فى أخذها من مفهوم الآية الكريمة او بعض مفهوماتها ان احتملت غيره ، قال : وإن كان يكتب الوثيقة ويشهد فيها ، وقد استمر عملهم فى مشارق الأرض ومغاربها على أخذ الاجارة على ذالك، واتخذوا لذالك فى أمَّهات البلدان أسواقاً يجلسون فيها لبيع الشهادة ورأوا ذالك من أطيب المُباحات ، وياليت شعرى من أين أخذوا ذالك ؟ هل وجدوا نصاً للامام مالك بن أنس رضي الله عنه أو لأحد أصحابه ، أو غيرهم ؟ هيهات هيهات لغريق يتعلق بأرجل الضفادع ! ثم قال : ولا متمسك لهم فيما وقع من أن الشهادة إن كانت عند أحد لأحد بالبادية وعسر عليه الاتيان لأدائها فى الحاضرة له أن يكري له دابة يأتى عليها ، لأن ذلك ليس إجارة ، بل من باب من أراد أن يقومَ لأداء شهادة فثقُل عليه القيامُ وأخذ آخر بيده حتى قام .

قلت : تضمَّن هاذا الفصلُ فائدتين : إحداهما حكمُ الله فى عدم أخذ الاجارة لكاتب الوثيقة فقط بالنظر الى أظهر مفهومات الآية الكريمة ، ومع انشهادة مطلقاً بالنظر الى الفقه فضلا عن الورع ، وثانيتُهما الشهادةُ لمدعى فساد الطريقة بكل زمان ومكان ، وهاذا القدر يُغنى عن الاطالة .

الباب الثانى

فى الشركة المستعملة بين أربابها

قال : ومما يفعله الشهود أن يجلس اثنان منهم فأكثر فى حانوت واحدة على جهة الشركة فيما يقع من الأجرة ، وهذا أيضاً مما لا يسعُ جحده وإنكاره ، وعليه الأنَ العمل، وهي شركةُ أبدان فاسدة ، إذ يتفق فيها كثيراً أن يأتي رجل واحد لكتب العقد فيكتبه الشاهدُ الواحدُ ولا يفعل الأخرَ فيه الا الشهادة خاصة، أو يكتبانَ معاً ويكون أحدهما طبعُه الاختصارُ والأخَرُ الاطالة ، فلا يحصل التساوى فى العمل ، أو يأتى عقد بديهى فيحتاج الأعرف منهما أن يكتبه دون الأخَر ، أو يكون أحدهما أفقهَ لكن ركيكَ الخط ، فيتعبن صاحب الخط الحسن الى الكَتْب ، ويقتصر الأخر على وضع الشهادة خاصَّة، وهاذه شركة فاسدة، قد حُكم بفسادها حسبما نقله صاحب المناهج وغيره ، وان لفق له - باعتبار الحيل الفقهية - سببٌ من نسْج العناكب حظره الورع الذى ادعا ، وفقدانه فى دكانَ الوثيقة جرَّ إلى هاذا التقييد .

الباب الثالث

في محلها من الورع إن سلمها الفقه

قلت : ولما كان الورع أمراً زائداً على الفقه وهو ترك ما لا باس به حذراً مما به باس لما ورد فى ذالك عن رسول الله صلا الله عليه وسلم من الحديث الذى ادعي فيه التواتر ، وقيل فيه ثلث الاسلام : الحلال بيِّن والحرام بيِّن ، وبينهما أمورٌ متشابهات أو مشبهات الحديث، كان تَأتِّيه بعيداً، وكيف يتأتّا للقاعد بدكّان الوثيقة تمام الورع وهو يقبل التعريف بالمشهود عليه ممن اتفق ، والحقُّ فيه أن يكون عدلا بالنظر الى بابي الشهادة والخبر (II)، وهاذا يندر ويضيق عنه مع طلبة الزمن ولا يقتضيه التمعيش (I2)، ومن الشهادة على صفة المرأة غير المتجالّة وسماع كلامها ، وكثيراً ما جر ذالك على رجال فضلاء الفتنة فى غير ما خبر وحكاية ، ولعله لا يملك زمام نفسه وهوا قلْبه ، ومنه الشهادة على الخط ، وفيه من الخلاف ما يضيق عنه مسلك

II) فى طرة لعلها بخط الناسخ مايلى : لعل الحق خلافه ، فان الخبر لا تشترط فيه العدالة ، وفى الشهادة تشترط ، وهاذا هو الفرق بينهما ، لأن عمل الناس اليوم وقبله أنه لا تشترط العدالة، والمدار على حصول العلم بالمشهود عليها ، قال خليل فى مختصره : وجاز الأداء إن حصل العلم وإن بامرأة وقولهم الورع الخروج من الخلاف يقيد . . .

I2) الاسترزاق ، والمغاربة يقولون التمعش وهو ما فى بعض النسخ.

الورع ، ومنه أن يتوقع إغفال بيان قضايا عند الشهادة ، وفى ذالك من جر إضاعة الحقوق ما يتحرج منه صاحب الورع، ومنه أن يُعَوِّلَ فى الشهادة على مجرد خطّه ، وقد أدا الناس الشهادة على غير خطوطهم، والمشهور من المذهب أنه ان لم يذكر القضية فانه لا يؤديها ، وفى اقتحامه هاذا اللُّجَّ الخطير أو طرح المكتوب أيضاً فى وجه المسكين الذى طلب منه الأداء ومباشرة فجعته مع الشك فى كونه محقاً ما فيه ، إلى ما تسومح اليوم فيه من التغريرات الواقعة فى عقود الأنكحة وكثرة جريانها وعدم التفرقة فيما ينبغى أن تفرق فيه الشهادة الواقعة مختلفة فيه بالزمان ، كشهادة على الولي فى وقت ، وعلى الزوجة فى غيره ، وإلى أخذ الاجارة من أنذال الناس وأوغادهم وذوى المهن الغثة من الحجامين والكنافين وأصحاب المكاسب الخبيثة وأصحاب العاهات والزمانات والأمراض المتعدية الذين أمر الشرع باجتنابهم وتسليم الصدقة لهم على قيد الرمح، ومن المنقول (لا تدخل ولدك جزاراً ولا حناطاً ولا بائع كفن) ، قيل فى الجزار للازم القساوة ، وفى الحناط أو بائع الحنوط والكفن لما يلازم ذلك من حب غلاء الأسعار على تأويل أو حب كثرة الموت الواقع فى الناس ، فالوثيقة مشتركة الالزام فى سبب النهي ، ومن يدعى أن النفس من الموثق تعرا عن الاكتراث عند اصطلاح الزوجين مزمعي الطلاق ـ وهو ابغض الحلال الى الله ـ وموقعي الفرقة وبت العصمة وشتات

لتشمل لما تعانيه من نفور الصيد وفوات الأجرة فهو غير درب بعلل النفوس ، وإنما تعرا عن هاذا وشبهه نفوس أهل المجاهدة وأرباب الهمم ، وأمثال هاذه القضية من التدمية التى يستأجر الموثق الى الوقوف لمشاهدة قتيلها ، فترفع إجارة وقوفه اليه عند إفاقته وغير ذالك .

ولو تتبعنا الجزئيات التى تنافى الورع فى دكان الموثق كالقعود منتصباً بياض اليوم بقارعة طريق تقع عينه على المنكر والعورات التى يحرم النظر اليها ويسمع الفحش والسباب لطال الكتاب ، وفى البعض دلالة على الكل ، وفى الاشارة ما يغنى عن العبارة ، والله الموفق لما فيه رضاه .

ولقد حدثنى من أثقه أن بعض أشياخه من أهل هاذه الصنعة وسماه قال : دعوت يوماً رجلا صالحاً الى منزلى وهو لا يعرفنى ، توسمت فيه الخير عند مروره ببلدنا ، فرأيت رجلا كبيراً من أهل العلم والعمل ، فلما عرضت عليه الطعام لاك منه لقمة وطرحها من فيه ، فتلطفت فى استفهامه فقال : عودنى الله مهما أكلت حراماً أن يصيبنى الوجع، وهاذا الطعام تفقد نفسك فيه فانه من الحرام، فقلت هاذا من معيشتى وأنا شاهد من العدول ، فاستبصر حينئذ فى الاجتناب ، وقال هاذا هو الحرام الذى لا شبهة للحلال فيه، قال ولقد كاشفنى بما يدل على جلالة قدره

الباب الرابع

فى منزلتها من الصنائع والمهن

قال المؤلف :

ويكون الموثق قد تحصل تحت القدر المشترك مع أرباب الدكاكين وذوى المهن المستخدمين فى الأعمال المستأجرين لغير معين من الكافة ، ذا يد سفلا لالتماس الأجرِ ومكاس يتحصَّن به من الغبن ، وميزان مضاجع لأقلامه يخبر به رجحان الفلس وميذق يستكشف به عوار الزائف من البحت ، وراجع الى عريف يطالع عمله ، وهو قاضى أدائه ، فيوجب له من إحماد كده أو أدبه ولو فى سبيل إرشاده بحسب ما تجره إجادته أو تقصيره ، فما الفرق بينه وبين سائر الفَعَلَه من الأساكفة والحرازين والحاكة وأرباب أسواق المضغ من الخبازين والسفاجين وكثير من أرباب المهن لانحطاطه فى دركات الخِسَّة وعرض عمله على المسيطر ، وربما يفضله مَن ذُكر من الباعة بأمور ، منها تهيُّأ سقوط الحشمة ورفع كلفة الرياء وخفة العقاب عند مواقعة الجناية ، فعقاب جنايته فى الآخرة أشد من عقاب سارق المضغة ومُطفف الكيل، وفى الدنيا كلما عثر عليه القاضى أسخطه وختم دكانه الى التجريص والطواف والتمثيل وقطع المعيشة مدة القاضى المتولى لذالك ، وإذا عزل استصحب الحال من بعده ، ولقد اكترثت

بحال أحدهم كلما مررت به حال ظفره با كتتاب صداق حاسر الذراع يعالج نفض الجير عن رقه ، فتارة ينشره ويلحسه بلسانه ويجهد أن يشمل سطحه بلعابه ، فيعلق الكلس بين لحيته وشفتيه ، ويطير الغبار الى عينيه ، وتارة يدرجه الى أن يصير يراعة جوفاء، وينفخ فيها كالنافخ في الآلات النفسية ، وتارة يسوط بها جنب متوكئه وغلق حانوته . فكيف لا يعد من يبرز في هذا الطور - حتى يشبه أخابث أهل الذمة ومجتنبي المجذومين - من أرباب المهن المحترفين بأخس الحرف ، وأنى بالحشمة لرجل ينصرم به عمره يتردد الى الدكان على رجله ، مشترياً دنيء المشتريات بنفسه ، مزاحماً على الأدم أنذال بلده ، مستصحباً شكيرة (13) دنسة من الجلد قد صيرها شراء المؤتدمات ومباشرة الودك وعرق الكف كمدالك الحجامين ، فيها مفتاح خشبي يباشر به فتح الغلق كل يوم مع الشاخة ، بحيث يقع كثيراً على صلعته فيدميه ، من غير عبد يكفيه ، ولا خديم يرفهه .

ثم انه ربما طرقته حاجة الانسان على بعد منزله ، أو اعتراه ذرب أو اسهال ، فلا بد له من تعجيل الخطو أمام ما يحفزه ، فاما أن يجد ميضئات يفتح فيها البيت على غيره سالحاً على هامته ! أو يلحق

---

13) تصغير شكارة وعاء جلدي يتقلده المغاربة على جنوبهم بمجاديل من حرير أو جلد أو صوف يضعون فيه المال والمفاتيح والأوراق .

منزله بجريعة الذقن ، أو يسيل سلاجه على عقبيه ، فكيف لا يأنف أولو الحشمة من التعرض لهاذا الهضم .

وكان عندنا عدل من شيوخ بنى ورد المعروفى البيت ، يقعد بدكانه يجتر بلوطاً جافاً على الدوام حرصاً على انعقاد فضلاته من البول والغائط توقعاً لما ذكر ، ولقد خطب الفقيه العاقد بالمدينة المعدود من مفاخرها الثلاثة المعروف بابن الصائغ وهو شيخ العدول ومن أهل المالية إحدا بنات ابن دنون من أعيانها فقالت : لا أرضاه حتى يتوب من التوثيق ، فان الموثق ليس من أهل الحشمة ، فقيل لها فى ذالك ، فقالت : كلُّ مَن يلازم أيَّ دكان كان ، لأي شيء كان ، فهو سوقى ، لاسيما إذا كان يعمل عملا بدرهم ، فاشترط لها أن يجلس متى أحب لمباشرة أموره وحساب وكلائه من غير انتحال شهادة ولا كَتْب، فكان ذالك الى آخر عمره، وهاذا معروف حيث ذكر .

الباب الخامس

فى أحوال مُنتحليها من حيث العلم غالباً

قلت ولا يخلو أحدهم من أحد أمرين : إما أن ينتحل الوثيقة بعد تحصيل الفنون العلمية واستكمال السِّن، ومن حيث كانت مهنة وعملا شق الاضطلاع بها مع الكبرة وشاغل الولد والمنزل ، والنظر

الى إصلاح المعاد مع التدقيق ، إذ موادها لا تحصل إلا بالمِران من حفظ النصوص و كثرة المزاولة والخبرة ، والبونْ بين تعليمي الكبر والصغر مما ضربت به الأمثال حتى فى رقص القردة ، قال الشاعر :

أدب بنيك صغاراً قبل كَبرتهم ... فليس ينفع عند الكبرة الأدب
إن الغصون إذا قومتَها اعتدلت ... ولن تلينُ إذا قومتَها الخُشُب

فكثيراً ما يكون جبان القلم غير مطواع العبارة، ولا مستحضراً ما تحتاج إليه الوثيقة من الفقه وإن كان عالماً به على الاجمال ، ورحم الله القائل : ما ناظرت صاحبَ علم إلا غلبتُه ولا صاحبَ جهل إلا غلبنى ، ولا يبعد أن يرسمها بغير المعروف وبخلاف المالوف لقلة المران، ويبز عليه الحدث ويغبر فى وجهه السكيت، ولقد وقفت بمدينة سلا على عقد باثبات عيب فى دابَّة بخط من يدعى المعارف من شيوخ موثقيهم ويتسورْ درجةَ التعليم ، كانت والله أسطاره اثنيْ عشر ومواضع الغلط لقلة المران فيه سبعة ، خمسة من جهة اللسان ، واثنانَ من جهة الفقه ، يختصُ من الغلط بكل سطر غلط واحد وخمسه أسباع غلط، على مقدار الفريضة فى غلط الموثقين، وإما أن يكون مباشراً إياها من لدن الحداثة وزمن الصغر ، فيطرح بالدكان غير مستعمل فى شيء من مبادىء العلوم ، إذ المكان مكان عمل ، مكلفاً بانتساخ مثانى العقود ونظائر الأصول ، مستخدماً فى مقابلة

النسخ واقتضاء الشهادات الى أن يترعرع فتباح له الشهادة على الرسم المذكور من اقتحام المذكور حما الورع ، فيقعد فى مدود محصور بتابوت الخشب وفصيل البناء كيلا يزاحمه جليس ، ولا يباشر تصريفه زميل ، يقعد القرفصاء مطوي الركبة مضايق الجلسة معقود الطرف بالسماط مصغيِ الأذان إلى المشاجرة، قد ابتاع من ذوى الكاعد درجاً فصله عوارض ومخروطات استكثاراً بالقصاصة ، وقد فاته زمن التعليم فلم يستفد فيه شيئاً من الاعراب ولا لفظاً من اللغة ولا حكماً من الشريعة ولا بينة من التعاليم ولا فقرة من الأدب ، فاذا ابيضَّت سبلته ، وعلت سنه وأمه العوام لنوازل دينهم كان مثار فضيحة وجالب مضحكة ، فلقد كتب أحد الشيوخ ممن هاذا شأنه فى عقد يتضمن افتتاح باب ما نصه : على أن يفتحان كذا ويغلقان كذا ، ورده عليه أحد أصحابنا فأعاده عليه وقال لحامله قل للفقيه : قال سِبويْه تَثْبُت النون فى باب يفتحان ويغلقان (14)، ولقد استفتت عجوز من معارفنا كبيراً منهم وقد حلفت بصوم عام تصومه وتقومه على أبواب جهنم ـ وكثيراً ما تقول النساء هاذا ـ وتحرجت المسكينة لدينها ، فأمرها

14) بطرة بخط غير ناسخ الأصل : وقفت على وثيقة عام 1208 بخط شيخ من شيوخهم يدعى من العلم غايته ، نص الوثيقة : توفي فلان وترك حماراً وزوجته فلانة وولده فلان وبنته فلانة ، بيع الحمار بكذا ثمن ذالك للزوجة والنصف للبنت والباقى للولد العاصب .

أن نصوم وتفطر كل ليلة بباب الفرن ، إذ لم يجد في هاذا العالم ـ على ما ظهر لي ـ أقرب منه الى جهنم لما عدم الأدلة الشرعية ولجأ الى الفياس من الفرن ، فكانت تحمل كل ليلة لقمة وكوزاً من الماء الى باب الفرن ، فعند سماع الأذان تلوكها مدة من عام كامل ، وما زلنا نستعذب هاذا العمل ونتفكه به ، ومن المعروف الآن بمدينة فاس عند مسن منهم قوله لمن استشاره في أمر : الله الله ياولدى في السعد مالك أرشد منه ، يظن أنه مما يحاول من الأعمال ، إذ سمع ذكر السعد وغناه ولم يدر معناه لغباوته ، وكان بعضهم ممن صحبناه يقول في أثناء حديثه : ان كان كذا فنعم وبيس ، وإن كان كذا نفعل كذا ، فيظن نعم وبيس مثل (بها ونعمت) ، ونستدرجه إليها على سبيل الفكاهة فنقضى من الضحك والاستغراب ماشاء الله من غير شعور لديه (15)، ولقد كتب بعضهم بسلا حسب ما وقفنا عليه في الحكاية عن امرأة:طائعة بذالك غير متبرعة، والحكايات من مثل هاذا لا تحصا ولا تضبط ، الى ما لا يزال يسمع من ألفاظهم ومحاوراتهم من الألفاظ الفاشية كقولهم قليل التحصين في قليل

---

15) في طرة بخط الناسخ ومثل هاذا كان بعضهم ممن انتحل الفتيا! والوثيقة ونظر الأحباس وكان يأنف ممن يصفه بالنظر ويقول إنما أنا قاضي الأحباس ، فكان إذا قسم مستفاده مع شهوده يقول قسمة ضيزا ، فيظن ان معنا ضيزا عادلة ، وقد أدركناه .

التحصيل ، وفاضل الذات فى فاصل اللذات ، وسرير الأيام فى سائر الأيام وما أعْطِيَ الكمال إلا لله ! وأمثال هاذا .

وينشأ المتدرب المذكور مع هاذا لفقده الترف والخصب زمن التربية ، ومرانه على اقتضاء الثمن من الحقير ، وعدم تهذيبه بالرياضة على شيء عظيم من رذالة البخل ، ولقد حدثنى شيخنا الفقيه الصالح المحدث كاتب الدولة النصرية علي ابن الجياب (16) رحمه الله قال : كنت أقعد بدكان العدل محمد بن سعيد العَنَسى من ذرية عمَّار بن ياسر وممَّن ولي القضاءَ بالحَضرة ، ويصل الى يده العَقدُ من أحد العدول مصحباً بقلم قد مده الشاهد فى الحبر ، فيوقع الشهادة ولا تفى مادةُ الحبر بتمامها، فيعاد القلم ليصبغ فى ليقه كاتب العقد ضنانة وبخلا .

---

16) **ابن الجياب** علي بن محمد بن سليمان بن حسن الأنصارى الغرناطى (673 ـ 749) شيخ طلبة الأندلس وأكبر علمائها رواية وتحقيقا ومشاركة ، كان متبحراً فى التاريخ والأدب ، عارفاً بالقراأات ، اماماً فى الحساب والفرائض ، متصوفاً شاعراً مبدعاً ، كتب من ملوك الدولة النصرية أكثر من 50 سنة ، وورث ابن الخطيب خطته عن رضا منه ، وهو الذى جمع شعره ورتبه .

تنظر ترجمته فى **نفح الطيب** 5 : 434 و**الكتيبة الكامنة** 183 و**نيل الابتهاج** 193 و**نثير فرائد الجمان** 239 و**درة الحجال** 2 : 435 و**الديباج المذهب** 207 و**الاحاطة** (خطى) .

ولقد رأيت رجلا من أغنيائهم بسلا يكثر دخول الحمام من غير جعل ، ويقعد بازاء قدر الماء الحار وقد ضم حواليه أكواباً يدسها بين أكواب الناس ويجتديهم إملاءَها فى تضاعيف عملهم ، ولا يزال يسكبها عابثاً ، ثم ينصرف وقد رزأ ما يستحقّ الثمن الكثير عن جماعة قومة الحمام ودعابه نسبه وغيبته ، ولقد قعدت مع أقوام منهم فلما يمرّ حاملٌ بأكورة بقل أو فاكهة الا ويستدنيه لنظرها وتناولِ بعضها، فيحصل على كفاء شهوته ذواقاً، وكثيراً ما أمر بهم وشيوخهم بحضرة الملك يقلبون أسراب دجاج قد لف جالبُها المخروب الحبلَ على أرجل الجملة منها شداً وبقيت أجنحتُها مرسلة، فاذا تناول أحدهم الدجاجة يختبرها نفخ فى دبُرها وتحت ضبنها ورازها بيده وسبر بوسطا أصابعه رحمها عن البيضة كما تفعل القوابل ، صاح مؤذنها من الدجاج المرتبط بكل حانوت وضرب الأرض بأجنحته ، فيتكدر جو السماط غباراً ، وتصطك المسامع صياحاً ، وتمتلىء سبالهم شعثاً وزيراً، وهم مكبون يفلون الرياش عن العروق، فيعظم عجبى لذالك، وقد أقدرهم الله من المشاحّة لبائعى الأدم والمضغ وغيرها من الماعون على ما لم يقدر عليه غيرهم ، فهم يمتازون من الناس فى تلك المزدحمات ، فان كان الذى يشترى فاكهة لقط أفاضلها بيده وعين عيونها بسبابته ، أو لحماً تخير مزمه وارتاد ملذه من الأعضاء المتفرقة، واسترجح واستجدا العظم والمعا علاوة على الحمل ، ولقد رأيت

علماً من أعلامهم ذوى الشاخة والسن والمال العريض يضايق ضعفة جيرانه من كتاب الرسائل العامية تحت الظِّلَل فى كتْب البراءات والرسائل الخاملة والمراجعات والمرافعات والغروم على خمول الأجرة وخِسَّة الغرض وركاكة الخط ، اذ الغالب على خطوطهم الركاكة لعدم استجادتها والمران على إصلاحها وتحسينها والاشتغال بأخذ الدرهم (I7) ولقد شهد بعض شيوخهم بمالقة على امرأة من البادية ببعض القُرا فقصرت الاجارة عن غاية رضاه لحُلْوِّ يدها مما يحسم طمعه ، وكان ببيتها أحمال تين فرفع فرخا (I8) من التين وخرج به وأعياه ، فأغار على حمار كان مرتبطاً بازاء البيوت وانصرف بالجميع .

وأما منافرة الجار المشارك فى الحرفة وإحصاء مساويه والولوع باغتيابه فكأنه خصلة لازمة ، ولقد جرا حديث بعضهم فقال أحد شيوخ الموثقين اليوم بسلا : لا يسمع حديث فلان فى فلان فانه عدوه ، فقيل : ومن أين وقعت هاذه العداوة ؟ فقال : ياسبحان الله ، أو ليس حانوته قبالة حانوته جاداً من غير مزاح ! يحسب والله الجوار من ملازمات العداوة والأمور الشرطية .

I7) فى طرة بالأصل : قد صدق رحمه الله فيما ذكر، فلقد أخبرت ان بعض عدول زماننا عام I2I3 ذهب يشترى من اللفت بثلاثة فلوس واحتال على بائع اللفت حتى سرق له لفتة واحدة وذهب مسروراً بخسته قبحه الله .

I8) من معانى الفرخ فى العامية المغربية وعاء قصبى توضع فيه الفواكه الرطبة واليابسة وهو من مكاييلها أيضاً .

هاذا بعض شأن أرباب الحرفة التى يعرفها الجمهور وتحج منكره المشاهدة والحس ، وان ندر خلافه فانما الحكم للغالب

الباب السادس

فى احوالهم من جهة استقامة الرزق وانحرافه

قلت : ولا يخلو حال الموثق من أحد وجهين : إما أن يكون من أهل الشؤم والحرفة والرغبة عنه ، وكثيراً ما يجرح ذالك فضله ، فمتى اشتهر بالتوقف والتحقق والتحرى نسب ذالك منه الى المران والوسواس وعدم المساهلة وسوء الخلق، وكثر بسببه فساد المعاملات لاسيما إن كان مع ذالك يطول منه زمان الفعل لتفقد الوثيقة واحكام فصولها ، فيناط به التقصير ، وإن وافق هوا أحد الخصمين لم يوافق هوا الأاخر فأقطع جانب الهجران ، فتلقاه ظاهر الكاأبة مغموماً لسوء الحظ ، متسخطاً على الأيام ، ظاهر القشف مرقوع الثوب قرماً الى الادام ، غفل الزمان عن المواسم ، لا يفرج همه بالنظر والمطالعة والدراسة خوفاً من أن يكون ذالك زائداً فى حرمانه وذريعة الى تنقصه ، إذ من قواعدهم أن العاميَ يظن فيمنْ استظهر منهم بكتاب أنه من ذوى البداية ودَرَسَةِ المصاحف، وممَّن لم يفرغ عن العلم

وحفظه ، فينتقص لذالك ويقصد غيره ممن يظن به خلاف هاذا ، ولا تتأتى المطالعة مع هاذا وإعمال النظر إلا بعد إمعان الفكر واجتماعه، وشأن الموثق شأن صائد الطير من جولان فكره وتقلب حدقته وصرف نظره كله الى حبالته ، ولا يشغل أيضاً وقت فراغه بذكر الله ، للتشويش الذى يلزم مباشرة السكك والضجر من الاستشهاد فى وثيقة الجار،ويقعد منتصباً بياض يومه حلس الهيدورة(19)تقع عينه على المنكر والعورات وتجول بأذنه الكلمة العوراء الفاحشة يتصارفها الأنذال والصِّبية ، والسباب يتحاصب به السفلة ومقالاتهم المملوأة بها الأسواق ، فلا عيشة هنية ، ولا حال ورع مرضية .

وإما أن يكون من أهل البخت والاستعمال والنفاق وكثرة الغاشى والمنتاب ، وكثيراً ما تجره المساهلة والتنزل والبشاشة والدخول فى فضول القول واستنزال الأهواء ومجاراة الخُطَّاب والسماسرة حتى تتيسر العقدة وتتسنَّا البغية ، ويجر ذالك كد يده وسخرة قدمه ، سيما إن كان مجلس قاضيه نائياً عن محل قعوده ، ومن دونه عقبة كؤود كالحال بمدينة سلا ، الى جهد فكره وحسد جاره وخطل قوله وضعف حظ الله من حصة زمانه ، وعلى الحالتين

19) سليخة الضأن .

من نعاقه وكساده، فقد ذهب ورعه، وخبثت نيته، وسقطت حشمته، إنما هو عبد مسخر ، وأجير مكدود ، وإذا اكتسب المال امتنع من الانتفاع به وتحصيل غايته والالتذاذ بثمرته ، فأظهر ثمرات الجدة المأكل الشهي والملبس البهي والمركب الفاره ، فأما المأكل فلما كان يرا نفسه متعيشاً من كد جوارحه ويتوقع الانساء والتعمير الى زمن الهرم وأرذل العمر واختلال الجوارح ، صار جمّاعة مقتصداً ، متصفاً بالتقتير غالباً ، وأما الملبس فانه يرا أن الأبهة وحسن الزي والرياش ينفي كثيراً من رزقه ، لتهيب الضعفاء إياه وتخيلهم أن إجارته من نوع هيأته ، فلا يقدمون على استخدامه ومعاملته بيسيرهم ، ويجدون المندوحة عنه فيمن يرضا باليسير مما يستقل من أجله ، وأما المركب فيجوز هاذا المعنا وزيادة ، وهو إضراره بالناس مرتبطاً بازائه أو واقفاً تجاه دكانه ، مستدبراً جاره ، رانياً في وجهه ، إلى ما يلزمه لذالك من مسايرة رفيقه راجلا عند الدعوة والأداء ، وذالك ما يسخطه ويقتضي عدم مطاوعته ، وهاذا الفصل يحتمل أكثر من هاذا ، لكن القصد الاختصار .

الباب السابع

فى الجواب عن فصول يحتج بها من يناضل عن هاذه الطريقة

ونحن نجيب عن مسائل فى هاذا الباب نعلم أنهم يحتجون بها حتى لا ندع فيما ذهبنا اليه إشكالا فيكون الموفق يتدارك أمره ، والمُصِرُّ يعرف قدره .

فصل ، إن قيل : كيف تذمُّ الطريقةَ ومحلُّها من الشرع محلُّها ، وبها تثبت الحقوق ويتوثق لها ، ولذالك سمي مُعانيها وثّاقاً ، وقد وقعت الاشارة الى كثير من مقدماتها ولواحقها فى كتاب الله ؟ قلت : نسلِّمُ فضلَ الطريقة ومشروعيةَ الاكتتاب والشهادة ، ولو بقِيت بحالها لوجبت الرغبة فيها والثناءُ عليها وعلى منتحليها ، إلا أنها استحالت الى فساد ، وخلعت صورتها الشرعية لابسة صورةَ المنكر ، فمنزلتُها منزلة الأغذية الطاهرة التى استحالت الى الفساد ، وكالماء المشروب إذا صار بولا ، والطعام الطيب إذا عاد عذرة ، والعصير إذا أصبح مُسكراً ، وغيره مما استحالت عينه ، فلو حُمِل عليها بعد الصيرورة وصفُ الأصل لكان ذالك من باب الاخلال بالأوصاف والموصوفات ، فهي شريفة بالنظر الى غايتها ومادتها ، خسيسة بالنظر الى فاعلها وسوء استعمالها الذى صار منها بمنزلةِ الصورة من المادة .

فـصل ، فان قيل دعواك فسادها غير مسلمة ، قلت الشاهد في وقتنا ووطننا الحسُّ والمشاهدة ، وفي غير وقتنا وبلدنا الخبـر المتواتر والنقل الصحيح ، فعن كتب نقلنا كلامَ صاحب (المناهج) وغيره انكار اتخاذ الحوانيت بكل مكان لبيع الشهادة .

وليس يصحُ في الأذهان شيءٌ إذا احتاج النهارُ إلى دليل

فـصل ، فان قيل لا ينبغى أن يحمل الفساد على كل مَن انتحل الطريقة وفيهم التقيُّ البرُّ والكثير التحرى ، قلت نسلم ذالك ، إلا أنه إذا كان بهاذه الصفة اليوم يستلزم من الهجران والحِرفة وقلة الاستعمال ما يصير من أجله من قبيل المعدوم ، ووقوعُ الخير كما قلنا نادر ، والحكمُ المطلق على الصنائع والحرف أكثر عند التحسين والتقبيح ، مع أننا إن سلمنا له العفة والعدالة لا نسلم له الورعَ لما تقدم من الانتصاب والشركة والاستجارة .

فـصل، فان قيل : دليل صحتها واتخاذ الدكاكين لها الاجماع قلت إن عنا به إجماع الصحابة فممنوع ، إذ لم يُنقلْ عنهم أن شاهداً اتخذَ حانوتاً وطلب على الشهادة أجراً ، وإنما كان الناس يتشاهدون بينهم ويتوثقون بخيارهم وفضلائهم ، وفي قوله عز وجل : (فان لم يكونا رجليْن فرجل وامرأتان ممن ترضَون من الشهداء) في أاية الديْن واكتتابه دليل على أن المقصود غير متخذى الدكاكين لبعد

ذالكوامتناعه فى حقّ المرأة ، وإن عنا به إجماع مَن بعدهم وهـو الاجماع السكوتى ومرور الأئمة وقضاة العدل عليهم من غير تثريب عارضه الى ما وقع فى هاذا الاجماع كثرةُ التثريب وتعدد انفتكات الواقعة من فحول القضاة فيهم على مر الأيام ، فلقد أدركت بزمانى على مدة شيخنا قاضى الجماعة محمد بن بكر رحمه الله إسقاطهـم وعزل ما ينيف على سبعين مبرزاً منهم بغرناطة ، وعلى مدة السلطان بالغرب أمير المسلمين أبى عنان رحمه الله وقد عيَّن بكل بلد من بلاده عدداً قليلا منع قبول مَن عداه ، وقلما تجافا عنهم القضاة إلا يأساً من صلاح الطريقة رأساً لعموم فسادها فى الأرض وإصلاحها من وظائف السياسات العامة على امتناع ذالك ، ولم يقع خلاف بين المصنفين من الأعلام فى شيء مما قلناه ، وكيف يدعـى الورعَ والاستقامةَ فى طريقة تكررت منها توبةُ فضلاء أهلها بالنسبة الى سوادهم فى كل مكان وزمان ، فقلما تطلب أن تجد ذالك إلا وجدته، والفهارسُ محشوة بذالك فى سبيل الثناء على مَن وقع منه ذالك ، فلم يستجيزوا لقاءَ الله عليها ، أتُراهم نفروا عن هاذه الطريقة نفرتَـهم عن المعصية من غير شيء رابهم فيها ؟ لاها لله ، قال بعضُ شيوخهم بسلا لمـن يتهيأ الى ذالك : أزمعت التوبة منها والخروج عنها وأنا أستخير الله مرات عديدة فى كل ليلة ، فقلت للمبلغ عندى دليل على ذالك ، فاستبشر ، فقال ما هو ؟ قلت كونه سعر أجرتها فيما فرط

بحساب درهم للعقد ، ثم إنه اليوم مع الاقتراب من طية الأجل ومظنته الخوف من لقاء الله نقل السعر الى أضعافه ، وتعرفت أنه طلب لرجل ضعيف من البادية ديناراً ذهباً على الأداء فى شهادة ، فهاذا دليل الزهد والازماع ! كما قال الشاعر :

تمتَّع من شميم عَرار نَجْد فما بعْد العشيَّة مِن عَرار

وكان الأمر كما ذكر ، فاعترف ولم يحر جواباً ، لطف الله بنا وبهم وعاملنا بفضله .

فصل ، فان قيل : إنما ألأجرة هبة ثواب ، قلت هاذا باطل ، ويلزم الواهب أن يرجع بالغبن فيها ، وان تتبعه أحكام هبة الثواب ، والحق أن قوله تعالا (كونوا قوامين بالقسط شهداء الله) وقوله (أقيموا الشهادة لله) يقتضى عدم أخذ الاجارة، قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله، قال ابن سميسرة . شهادتهم ساقطة لأنهم لم يقيموها لله ، بل الشاهد ساع لنفسه ، ومغتنم لفلسه ، هاذا نصه .

فصل ، فان قيل : إنما أخذ الأجر على الكتب دون الشهادة، قلت قال صاحب (المناهج) : هاذا باطل لأنه لو لم يشهد لصاحب الوثيقة لم يأت لكتبها ولا أعطاه أجراً ، ثم لو كان الأمر كما ذكر لانبغا نه أولا أن يتفق معه على أجر معلوم ، إذ ما يعطى الناس على ذالك تختلف أحواله ومقاديره بحسب همة المعطِى ويساره وفقره .

فـصل ، فان قيل : اتخـاذُ الدكاكين والانتصـاب فـى الأسواق تقريب على الضعفاء وتيسير على المحتاجين لايقاع الشهادة ، قلت هاذا مما انعكس فيه القصد مع ما تقدم فى أصل اتخاذه ، إذ صار مصيدة لهم، ومعصرة لفلوسهم والأخذ بمخنقاتهم، ومقصداً لأولى البطالة والمشرفين على أسرارهم وحرماتهم .

ما قام خَيْرُكَ يازمان بشـرة أرا ألف بانٍ لا تقوم بهادم

فـصل فان قيل تركُ الأجر وقبول العوض فى هاذا الأمر يدعو الى تعطيله ، فيفقد الناس منفعةَ هـاذه الطريقة وغناءها ، قلت الانصاف فيها اليوم أن لو كان متوليها يرتزق من بيت المال وأموال المصالح والأوقاف التى تسع ذالك ، وحال الجماهير فى فقدانها والاضطرار اليها ورفع أمورهم الى السلطان ورغبتهم فى نصب من يتولاَ ذالك حالهم فى فقدان أئمة الصلاة فى المساجد الراتبة فـى جريانه من بيت المال بعلة التزامهم وارتباطهم فقط حسبمـا نقـل الاجماع فيه القاضى أبوبكر ابن العربى رحمه الله تعالا ، ومنع الارتزاق من غيره اجماعاً ، وقد كان بالمدن المعتبرة من بلاد الأندلس جبرها الله تعالا أناس من أولى التعفف والتعين كبنى الجد باشبيلية وبنى خليل وغيرهم بغيرها يتعيشون من فضول أملاكهم ووجائب رباعهم ، ويقعدون بدورهم عاكفين على بر ، منتابين لرواية وفتيا ، يقصدهم

الناس فى الشهادة فيجاملونهم ويباركون على صفقاتهم ويهدونهم الى سبيل الحقِّ فيها من غير أجر ولا كلفة ، الا الحفظَ على المناصب وما يجريه السلطان من الحرمة والتفقد فى الضرورة وما يهديهم الناس من الاطراء والتجلة ، ومن الله سبحانه الأجر والمثوبة ، وبلغنى اليوم أن حالها بمدينة سجلماسة ينظر الى هاذا الحال من طرف خفي ، ولم تفسد بها كلَّ الفساد ، وكذالك لم نزل نتعرف أن الأمر بشأنها بمدينة تونس أقرب ، وبعضُ الشرِّ أهونُ من بعْض ، ولو بقيَتْ بحالها لوجب تقرير فضلها وتقريظُ منتحلها ، فالصدقُ أنجا، والحقُّ عند الله أحجا ، والله عز وجل يستعملنا فيما يرضيه ، ويلطف بنا فيما يجريه علينا من أحكامه وما يقضيه ، ويجعلنا ممن ختم له بالحُسنا ، ويقربنا الى ما هو أقرب من رحمته وأدنا ، وصلوات الله على سيدنا محمد وأاله وصحبه وسلم .

انتها (مثلا الطريقة فى ذم الوثيقة) تآليف الامام العلامة لسان الدين المعروف بابن الخطيب السلمانى منقولا من نسخة بخط الامام الأوحد ، الحافظ الكبير الأعمد ، أبى العباس أحمد بن يحيا ابن محمد بن علي الونشريسى مؤلف كتاب المعيار ، قال وكان الفراغ منه أي من كتبه ضحا يوم الجمعة ثالت عشر جمادى الأولى عام أربعة وستين وثمانمئة . كان الله للجميع

فهرس

طبعت هاذا الكتاب ونشرته

دار المنصور

للطباعة والوراقة

حي مابيلا ــ مجموعة ج ــ نمرة 9 ــ 10 ــ 11

الرباط

تلفون : 511.04

السجل التجارى نمرة 22.098

الحساب البريدى 195.49

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعى نمرة 48.786

نمرة التعريف المالى 511.215

منشورات دار المنصور للطباعة والوراقة

1) **المقتبس من كتاب الأنساب فى معرفـة الأصحاب** ـ تأليف أبى بكر ابن علي الصنهاجى المُكنّا بالبيذق .

2) **أخبار المهدى بن تومرت وبدايـة دولة الموحدين** ـ تأليف أبى بكر ابن علي الصنهاجى المُكنّا بالبيذق .

3) **الذخيرة السنية فى تاريخ الدولة المرينية** ـ تأليف علي بن عبد الله ابن أبى زرع الفاسى .

4) **بيوتات فاس الكبرا** ـ شارك فى تأليفه اسماعيل ابن الأحمر .

5) **الأنيس المطرب بروض القرطاس ، فى أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس** ـ تأليف علي بن عبد الله ابن أبى زرع الفاسى .

6) **مُثْلا الطريقة فى ذمّ الوثيقة** تأليف محمد ابن الخطيب السلْمانى

الكتاب التالى :

جذوة الاقتباس
فى ذكر من حلَّ من الأعلام مدينة فاس

تأليف

أحمد ابن القاضى